اربعة قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته
على قول محمد لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا
تفسد عنده لانه لما عرض الشك في السجدة الاولى ارتفضت كانه سبقه الحدث
فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي اخرى وان كان الشك بعد ما رفع
رأسه من السجدة الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك
القعدة الاخيرة وان بدأ المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة
الاولى والثانية فعليه السهو وان قرأ حرفا واحدا كذا في الخانية لانه اخر
واجبا ولم يعف القليل لان السهو فيه غالب بخلاف الجهر حيث يعفى قليله ويعود فيقرأ الفاتحة
ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة
السهو او سجود السهو سجد قال يسجد بعد السلام وعند الشافعي
واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله
وهو رواية عن احمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام يجزيه عندنا
على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور ومنهم شيخ الاسلام
وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام
اخي فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صححه في الظهيرية والمحيط
والينابيع ويتشهد بعد السجدتين ويسلم لما روي انه عليه السلام فعل
كذلك ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في كلتا القعدتين قعدة الصلوة و
قعدة السهو وهذا اختيار الطحاوي وقال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية
في قعدة السهو قال في الهداية هو الصحيح وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف في قعدة الصلوة وعند محمد

في قعدة

في قعدة السهو والوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف في الاتيان
بالصلوة والادعية سواء والمص فرق بينهما في الخلاف بقوله يأتي بالصلوة
في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو قال بعضهم يأتي بالادعية فيهما
ولم اعثر على ذكر هذا الفرق بقوله بغيره والله سبحانه وتعالى اعلم فان صلى
ركعتين تطوعا فسهى فيهما فسجد للسهو ليس له ان يبني عليهما بالتحريمة
اخريين لئلا يكون سجوده في وسط الصلوة بدون الضرورة ولو فعل فلا
يعاد ويعيد السجود في الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين وسهى
وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته وان بطل به سجود السهو
لانه مضطر الى تصحيح صلوته نسي التشهد في اخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل
بقراءة التشهد ثم تمامه فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على
قول محمد وعلى هذا لو نسي الفاتحة والسورة فتذكرهما في ركوعه سلم
قبل القراءة فلم يقرأ وسجد قبل اتمام صلوته والاولى ان لا تفسد
جهر فيما او خافت فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا
في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة اراد ان يقرأ
سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يجب به السهو ومن
عليه السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابي حنيفة وابي يوسف فان
سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا وينبني على هذا
انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عنده وعندهما ان
سجد للسهو صح والا فلا وان كان ما دخل فرض الاقامة بعد السلام يصير صلوته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)